اشار الى الرتبة العليا في ذلك قال ملا علي والمعنى انه لا يكتفى في الصحيح
لذاته بمسمى الضبط على ما هو المعتبر في الحسن لذاته وكذا في الصحيح
لغيره يكتفى لمجرد الضبط انتهى ولا يخفى ان هذا في ضبط الصدر قال ملا علي
واما ضبط الكتاب فالظاهر ان كله تام لا يتصور فيه النقصان و
لهذا لا تفهم الحديث باعتباره وان كان يختلف ضبط الكتاب باختلاف
الكتاب انتهى قلت وغير خاف عليك ان كلامهم هنا في شروط من تقبل
روايته اعم من ان يكون حديثه صحيحا لذاته او لغيره او حسنا فلذا
تركنا التقييد هنا بالتمام ليعم ولما كانت العدالة صفة للراوي لا تعرف
لمجرد ايمانه افتقرت الى معرفة لها فقال المصنف قال اي ابن الصلاح و
الصحيح ان التعديل يثبت بواحد ولو امراة على الصحيح واستدل
ابن الصلاح لما جزم به بقوله لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم
يشترط في جرح بر واية ولا تعديله بخلاف الشهادة انتهى قلت وفي
المسئلة ثلاثة اقوال الاول انه لا يقبل في التزكية الا رجلان في رواية
وشهادة حكاه القاضي ابو بكر الباقلاني عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة
وغيرهم الثاني انه يكفي واحد فيهما وهو اختيار القاضي ابي بكر في رواية
قال والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكرا كان او انثى
حرا او عبدا الشاهد والمخبر الثالث التفصيل فيكفي في الرواية تزكية العدل
ولا بد من اثنين في الشهادة ورجحه الامام فخر الدين والسيف الامدي
واقرها او سطها لان التزكية من باب الاخبار ولا يشترط العدد في

قبول

قبول رواية العدل وقوله على الصحيح متعلق بقوله ولو امراة لانه
قد اختلف في تعديل المراة فحكى القاضي ابو بكر عدد اكثر الفقهاء من
اهل المدينة وغيرهم انها لا تقبل النساء في التزكية لا في رواية ولا في شهادة
وقيل تقبل مطلقا فيهما قاله صاحب المحصول واختار القاضي ذلك الا انه
قال لا تقبل تزكيتها في الحكم الذي لا تقبل شهادتها فيه قال الخطيب
والاصل في ذلك اي في التزكية وقبول الواحد او الاشارة الى قبول الواحد
قط سوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبريرة عن حال عايشة في حديث
الافك في جوابها عليه اشار الى ما وقع في حديث الافك وهو ان عليا رضي الله
عنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما استشاره سل الجارية تصدقك
فسألها فقالت ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على التبر الخ كما قالت الان
في هذا اشكالان الاول في قول الخطيب سوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بريرة وبريرة انما كانت عايشة رضي الله عنها بعد المكاتبة ولم تكاتب
الا بعد قصة الافك بمدة طويلة وكان العباس حينئذ بها بالمدينة ولم
يقدم العباس الا بعد فتح مكة وابن قصة الافك من ذلك واجيب عنه
ان عليا رضي الله عنه انما قال سل الجارية فوهم الراوي وسماها بريرة
نبه على هذا ابن القيم والثاني ان عايشة رضي الله عنها كانت عدالتها معلومة عند
صلى الله عليه وآله وسلم فلا تحتاج الى تعديل وتزكية وانما سوال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الجارية من باب الاستثبات في باب الاخبار وقرائن الاحوال
لا لتستفيد تزكية مجهول الحال التي هي مسئلة الباب ولكنه اخذ منه الخطيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)